قوت فقه كامر **تخيير** اذ ليس تعين البعض للوجوب اولي من تعين الاخر
وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا
مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان المخلوطان علي السواء وان كان احدهما
اكثر وجب منه فيه عليه الاسنوي فلو لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا
من الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف الواجب والباقي من الاخر
لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان في بلدة الاقتات
ما يجزي فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزي فيها
فان استوي بلدان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير
والافضل اشرفهما اي اعلاهما **ولو كان عبده** اي رقيقه **ببلد اخر**
فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء علي وجوبها علي المودي عنه
ابتداء وهو الاصح والثاني ان العبرة ببلد السيد بناء علي وجوبها
علي المودي **قلت الواجب الحب** عنه فتصفيته فلا يجزي القيمة بالاتفاق
ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها اذ الحب يصلح لما لا يصلح له
هذه الاشياء **السليم** فلا يجزي المسوس وان اقتاته والمعيب لقوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويجزي حب قدير قليل القيمة ان لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه **ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير**
الغني جاز لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه
ذلك ثم تولي الاداء عنه ويرجع به عليه ان ادي بنية الرجوع
اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من ماله الا باذن الحاكم نقله
في المجموع عن الماوردي والبغوي واقره ويخالف ما لو قضيا دينه
من ماله بغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متمكن بخلاف
مستحقي الزكاة قاله القاضي **كاجنبي اذن** كالو قال لغيره اقض ديني
فانه لم يأذن لم يجزه جزما لانها عبادة تفتقر الي نية فلا تسقط بمن
كلف بها بدون اذنه **بخلاف الكبير** فانه لابد من اذنه لعدم استقلاله
بتمليكه وقيده في المجموع بالرشيد فافهم ان السفيه كالصغير وهو
كذلك وان توزع فيه والمجنون مثله ايضا **ولو اشترك موسر ومعسر**
مناصفة مثلا **في عبد** اي رقيق والمعسر محتاج اليخدمته **لزم المو**

نصف

نصف صاع اذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهايأة بينهما والا
فجميعها علي الموسر اذ وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر اوفي
نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر **ولو ايسرا** اي الشريكان
في الرقيق **واختلف واجبهما** لاختلاف قوت بلديهما بان كانا ببلدين
مختلفي القوت **اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه** اي من قوت
بلده **في الاصح** كما ذكره الرافعي في الشرح **والله اعلم** لانهما اذا اخرجا
هكذا اخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين
قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث
شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم وما ذكره المصنف رحمه الله
محمول علي ما اذا أهل شوال علي العبد وهو في نوبة نفسها
في القرب الي بلدي السيدين علي السواء في هذه الحالة المعتبر
قوت بلدي السيدين وكذا لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل
اليها من بلد السيدين من الاقوات ما لا يجزي في الفطرة كالدقيق
والخبز وحيث امكن تنزيل كلام المصنف علي تصوير صحيح لا يعدل
الي تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا
من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره
مفرع علي انها تجب علي السيد ابتداء وان جري عليه الشارح تبعا
لكثير من الشراح واعلم ان قول المصنف اخرج كل عن واجبه اي جوازا
لا وجوبا لموافقة ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين **باب**
من تلزمه الزكاة اي زكاة المال **وما تجب فيه** اي شروط من تجب عليه
وشروط المال الذي تجب فيه وليس المراد بهما ما يعم فيه بيان الاعيان من
ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد
اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب
والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم الاستقرار
والملك وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وحكمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)